



مَسَائِلُ الْمَسَائِلِ

فتحنا بهذا الباب لاجابة امثلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس بامة ، ونضطر ط على المسائل ان يبين اسمه ولقبه ، وبلده وماله (وظيفته) وله بهسد ذلك ان يرهز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الامثلة بالندرج فالباور بما قدمنا من سبب كعاجلة الناس الى بيان موضوعه وربما جينا غير مشترك لئلا هذا ، ولين معي على سؤاله شهران او اثنان ان يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا عذر صريح لا نقاله

﴿ الجهاد أو القتال في الاسلام ﴾

(١ س) من صاحب الامضاء في فائات (خراسان)

بسم الله الرحمن الرحيم

الى العلامة السعيد المرتضى ، السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء بعد اهداء شكري اليه بما انعمت به من فيض دجلة تلك المجلة ، اني قرأت في مجلتكم الغراء ما يثمر بتزليل ماورد في الجهاد من الآيات الكريمة على الجهاد الدفاعي فحسب دفعا لما أوردته الأفرنج على دين الاسلام وما تقوموا من فكبر سيفه وتمره في ذات الله . وهذا وان كان له وجه رحيه بالنظر الفلسفي ، حيث ان العلة التي أوجبت الدعوة الى دين يراد به ترقية الانسان الى كافة السمادات الدنيوية والأخروية ، واخراج الناس كافة من الظلمات الى النور ، ومن الوحشية الموحشة الى المدنية المؤنسة ، ومن الشقاوة الكبرى ، الى السعادة العظمى ، هي التي أوجب ابرامها ، والتي أوجب ابرامها ، هي التي أوجب اعلائها ، بحيث يصاح لبقائه الى قيام الساعة . والعقل السليم يفرق بين موجبات نشر دين من شأنه دفع ظلمة التوحش وطردها ، وبين ما لا يراد به الا التجاني عن الدنيا والفرغ للعبادة ولو في شمس الحيال ، ويلزم على الصانع بمثل هذا الدين اندفاع عن علوه وابقائه ، كما يلزم عليه الدفاع عن ابلائه واسماعه ، فثقه في عالم التشريع ، كمثل النور في عالم التكوين ، وكما ان النور يطرد الظلمة بسنارقه ، فكذلك ذلك الدين طارد للوحشة بسناريقه ، فهو من بدء ظهوره ظهر دافعا وهو كذلك الى الابد هذا هو الحق الحق بالتحديق لكنه لا يلائم ظاهر معنى الدفاع ولا تقسيمهم الجهاد

إلى دفاعي وابتدائي، ولا يزعج علة الخصم في لجأه وإيقاعه، ولا يوافق شواهد التاريخ وأدلة الأحكام وعناوين الفقهاء التي كلها منك بمسمع ومرأي ولو تركناها على ظاهرها فإن تحقق معنى الدفاع بظاهرة يتوقف على سبق الخصم بالزاحة وعليه فكيف يمكننا ان نقول ان الفرس والروم زاحوا محمداً وصحبه الكرام، عليه وعليهم السلام، وهم في مجبوحة الحجاز، حتى أوجب عليه وعليهم دفعهم الى حد الصين شرقاً وأفريقية غرباً. فيا عجيباً من الافرنج كيف يمدّ احتلال بلاد الاسلام وصاب رجالها واستعماره نساءها أو ذبح أطفالها لأدنى قائدة اقتصادية ترجع اليهم من دون حق لهم عليه مشروعا تمدنيا بل دينياً، ولا بعد ضرب السيف بعد انعام الحجة وايضاح المحجة وتخير المكلف بين الاسلام ونيل سعادته الابدية في اعقابه أو قبول أدنى جزية وصون حقوقه البشرية في انجاده مشروعا دينياً اسلامياً، مع ان ما هو عليه الآن من الترتي والتدن صدقة من صدقات الاسلام عليه بعد ما كان عليه من أخس مراتب التوحش. أرجو من فضيلتكم السامية بعد تجديد شكري اليكم بسط الكلام في هذا الموضوع بحيث ترجع علة الخصم مع موافقته لظواهر الآثار

خادم الاسلام محمد هادي اليرجندي

من قطر قاينات من بلاد خراسان

(ج) لا يجهل أحد له نصيب ما من تاريخ الاسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لا أظهر دعوته الى الاسلام تاداه قومه وقاوموه وأذوه هو وكل من آمن به واتبعه، ولم يمضه دمه ولا دم أحد من أصحابه الا حمية عشائريهم أو مواليهم لهم بصرة النسب أو الولاء وعصيتهم. وان تلك الحماية لم تمنع الايذاء بل اضطرت قريش أباطالب عم النبي (ص) ان يخرج بأهل بيته مع ابن أخيه من مكة الى الشعب لاصراره على حمايته وعدم تمكنهم منه، ثم ما زالوا يكيدون ويكفرون حتى ائتمروا بالنبي (ص) ليقتلوه بعصاة يضع بها دمه في كل القبائل بأن يختاروا من كل قبيلة رجلاً ليضربوه بسيوفهم في آن واحد، فأطلمه الله تعالى على كيدهم، وأذن له بالهجرة من بلدهم، راجع تفسير قوله تعالى (٨: ٣٠) واذا عكركم بك الذين كفروا ليشركوا أو يقتولوا أو يحجزواكم) هاجر النبي (ص) من مكة الى المدينة وهاجر السابقون الاولون من أصحابه فأوهم اخوانهم الانصار الذين كانوا أسلموا في موسم الحج بمكة ويايها النبي (ص) على ان يعموه من كل مستد كما يعمون ويحسون أنفسهم وأولادهم، وبذلك صار حرباً للعرب عامة، وأهل مكة خاصة، أي صاروا يمدونه محاربا ويسددهم محاربين بحسب

العرف العام في ذلك الزمان ، فكان المؤمنون مع المشركين يومئذ كالعثمانيين مع البلقانيين اليوم ، لا يقدر أحد أن ينال من الآخر نيلا فيقتصر فيه . بل كانت العرب قبل البشة وفي عهدهما في غزو دائم وقال مستر ، لا يصح قبيلة من قبيلة إلا بأسها وقوتها ، أو المعاهدات التي كانت تقي بها ، فكانت كل قبيلة تتوقع القتال في كل أوان ، من كل قبيلة ليس بينها وبينها عهد أو حلاف ، فالجرب (معلنة) عرفا في كل زمان ومكان ، إلا ما كان لهم من التقاليد المتبعة في الأشهر الحرم والبلد الحرام ، ومن البين الجلي أن البدء بالقتال ، لا يمد من الاعتداء في مثل هذه الحال ، ومع ذلك كانت المشركون هم الذين يفتدون على النبي (ص) والمؤمنين ، ويهزبون عليهم الأحزاب ، فكان قتاله (ص) كله دفاعا حتى ما كانت صورته هجوما ، وكانت القاعدة الأساسية لتجرب قوله تعالى (٢ : ١٩٠) وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

ما كان النبي (ص) يطلب بالقتال ملكا وقد رغبوا إليه في مكة أن يجهلوه ملكا عليهم بشرط أن يتروك دعوته ، وعرضوا عليه كل ما يقدرن عليه من مال ومتاع ، فلم يقبل ذلك وهو في حال الضعف والاحتياج ، وكان دفاعه في أكثر حربي الهجرة دفاع الضعف لقوة ، إلى أن أظهره الله الظفر الأكبر بفتح مكة ، وأظهر الآيات على حرسه (ص) على حقن الدماء ، وكرامته للقتال ، وضأه بصالح الحديدية ، وهو في قوة ومنعة ، على ما في ذلك من الشروط الثقل التي كرهها يومئذ جميع الصحابة ، حتى رآه النبي (ص) أنهم خرجوا أو كادوا يخرجون من الطاعة . فالقتال الديني الحقيقي هو ما كان دفاعا عن الدعوة وأهلها ، أو حمايتها وسمايتها في نشرها وتعميقها ،

أما غير العرب فلم يتصد النبي (ص) إلا إلى قتال الروم منهم في غزوة تبوك وكان سببها أنه بلغه أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وقدموا مقدما منهم إلى البلقاء لقتال المسلمين بأغراء متعمدة العرب . ولولا ذلك لما أمر بالخروج في ذلك الوقت الذي كان المسلمون فيه في عمرة وجماعة وقد أدركت ثمارهم فاضطروا إلى تركها والحرب شديد والشقة بعيدة ، والعدد كبير . ولهذا كانت هي الغزوة التي ظهر فيها صدق الصادقين وفاق المنافقين .

على أن نشر الدعوة في ذلك العصر كان متعذرا بغير قوة يأمن بها الدنيا على أنفسهم ، وكان جيران جزيرة العرب من الروم في الشام ومصر والفرس والعراق قد اعتدوا على بعض أهلها وأخضعوهم لسلطانهم ، فلما اجتمعت كلمة أكثر العرب في الجزيرة

بجامعة الاسلام، صار أولئك الجيران عدوا لهم، وكان العدو حربا لعدوه حيث كان، فكان لا مندوحة للمسلمين - والحال ما ذكرنا - ان يؤيدوا نشر الدعوة بما يستطيعون من قوة، ولكنهم لا يستعملون القوة الا عند الحاجة أو الضرورة، فكانوا يرضون على الناس الاسلام فان أجابوا كانوا مثلهم، والا اكتفوا منهم بأخذ حيزية قليلة تكون اكتفاء شهرهم، وتركوا لهم الحرية في أنفسهم وأموالهم ودينهم، حتى أنهم لا يجبرونهم على التحاكم اليهم، وان تحاكموا اليهم ساووهم في ذلك بأنفسهم، فلم يكن القرض من هذا الا ان تكون دعوة الحق في حياية قوة يمكن بها إظهارها، كما يتفقدونها ودين الله بها أو بلها، من غير اعتداء على دين أحد ولا ماله، مادام محافظا على ذمته وعهده، فهكذا كانت سيرة الخلفاء الراشدين في فتوحاتهم، وأما من بعدهم من خلفاء العرب وملوك الطوائف في عهدهم، فقد شاب فتوحاتهم لفتنة دعوة الاسلام، شائبة حب سعة الملك وعظمة السلطان، ومع هذا قال عموستاف لويون من أكبر فلاسفة الاجتياح والسمران وعلماء التاريخ من الافرنج «ما عرف التاريخ فاتحا أعذل ولا أرحم من العرب» هذا يجعل ما تفهمه من آيات كتاب الله عز وجل، وصيرة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو مبني على قواعد العدل والرحمة، وما شرع لأجاء الدين من اصلاح الأمة، وهو في الاسلام اصلاح البشر كافة، ولنا كفيونا ممن يغيرون ويبدلون، ويحرفون ويؤولون، لدفع ما يتعرض به المعارضون، فان ديننا ليس كساتر الايمان التي يدافع عنها أهلها كما يدافع المحامي عن موكله المبطل بتحويله باطله، وتصويره بغير صورته، وانما دفاعنا عن ديننا هو اظهار حقيقة، وإزالة ما عرض من التورية والتلبيس عليه، ونحن نعلم ان المعارضين عليه فريقان لا ثالث لهما الجاهلون بحقيقته، والهادون له للمصيبة الدينية، أو المطامع السياسية، وهؤلاء يطعنون فيما يرونه من عيبه بأشد مما يطعنون فيما يتوهمون من مساويه. وغرضهم من ذلك إضعاف أهله بإزالة تقهيم به ثم بأنفسهم. ومن ذلك طعنهم في مسألة الجهاد وهم لا يطعنون في النوراة التي تأمر باستكمال الاعداء واصطلامهم من الارض، كما بينا ذلك في المنار مرارا ومن أوضحها ما رددنا به على لورد كرومر. ولو أن المسلمين عملوا بأحكام القتال كما أمر الله ورسوله لكان سلطانهم في عاود دائم، ومد لا جزر معه، بما يقدمه من العدل والرحمة، مع استكمال أسباب القوة. فالواجب على الدولة الاسلامية ان تكون أقوى دول الارض وان تقيم دعوة الاسلام وتحميها بالقوة، وقد يكون ذلك بالدفاع وبالهجوم، مع صرامة قاعدة (٢: ٢٥٥ لا إكراه في الدين)

﴿ امثلة من الشيخ رغب القباي في بروت ﴾

لقب الامام

(س) نطلقون على المرحوم الشيخ محمد عبده لقب الأستاذ الامام ونرى بعض المترجمين عليكم يقولون ان هذا اللقب لا يجوز اطلاقه الا على المجتهدين أصحاب المذاهب المتبعة (ج) ان هذا اللقب قد أطلقه الناس على كثير من العلماء في القرون الاخيرة حتى في هذا القرن وما قبله كما نرونه على الكنتب المطبوعة في مصر من تأليف علماء الأزهر وغيرهم الذين لم يدعوا ولم يدع لهم أحد الاجتهاد ولا كانوا مظنة لدعواه . واشهر اطلاقه على بعض العلماء في القرون الوسطى ممن لا يمدونهم من المجتهدين بل يذكرونهم في طبقات التقليدين كالفاضل الرازي الاشعري الشافعي فهو الذي ينصرف اليه لقب الامام اذا أطلق في كتب اصول الفقه والكلام والمنطق التي ألقت بعده . وكان تاج الدين السبكي يطلق على والده لقب الشيخ الامام كما نرونه في كتبه كجمع الجوامع وطبقات الشافعية وسبقه الرازي الى ذلك

﴿ قول الشيخ محمد عبده في الربا ﴾

(س) يزعم بعض الناس ان الشيخ محمد عبده فتح باباً للقول بجواز الربا اذا كان غير اضعاف مضاعفة

(ج) نحن ما رأينا هنا الباب فدلونا عليه في كلامه وبينوا لنا الباطل منه فشره للناس ، لازالة الاتباس ، ونحن نعلم ان بعض أعداء الاصلاح يظعن في الرجل كذبا وجهتاً اتباعاً للهوى ، فلا تقروا بأقوال أمثال هؤلاء الطعانين المعانين

﴿ التصوير الحيواني ﴾

(س) لم يفتح الناس بالاستدلال على جواز تصوير الحيواني بأن المملوك يدور مع الهمة وجوداً وعندما قائم يقولون ان المسئلة لا تزال موجودة فنزغ اليكم بالنفصيل (ج) ليس عندنا تفصيل نوافقكم به ولسنا لا وكلاء على الناس فيما يرونه ويمتقدونه ونحن نعلم ان من الناس من هو مقتنع بأن ما شائبة للدين فيه من أمر هذه الصور والتصوير لا يعس الدين كلندي يفعله بعض جواسيس الحرب وكصور المجرمين التي تستعين بها الحكومة على معرفتهم وكالصور التي يستعان بها على تعلم التشریح والتاريخ الطبيعي واللغة فان كثيراً من الحيوانات التي ترى اسماءها في كتب اللغة لا نعرفها مسمياتها اذا رأيناها مالم تكن رأينا صورها . فاذا كان الناس الذين يهضم المسائل يقولون ان غاية تحريم التصوير متحققة في هذه الامثلة جدلاً وعناداً أو رأياً واعتقاداً فهم لا يخاطبون لانهم لا يفقهون